والكراهة والاباحة اذ لا الزام فيهما وعلى الثاني يشمل ما عدى الاباحة اذ لا طلب
فيها فالاباحة ليست تكليفا عليهما فان قيل كيف هذا مع قولهم الاحكام الشرعية
عشرة خمسة وضعية وهي خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا او شرطا او
مانعا او صحيحا او فاسدا وخمسة تكليفية وهي الايجاب والتحريم والندب والكراهة و
الاباحة واجيب بان ذلك تغليب او ان معنى كونها تكليفية انها لا تتعلق الا بالمكلف
كما صرحوا به في اصول الفقه من ان افعال الصبي ونحوه كالبهائم مهملة ولا يقال انها
مباحة لان المباح هو الذي لا اثم في فعله ولا في تركه ولا ينتفي الشيء الا حيث يصح
ثبوته وشروط التكليف البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة وسلامة الحواس
فالمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة سليم الحواس وهذا في الانس
واما في الجن فهم مكلفون من اصل الخلقة فلا يتوقف تكليفهم على البلوغ وخرج
بالبالغ الصبي فليس مكلفا فمن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من اولاد الكفار
ولا يعاقب على كفر وغيره خلافا للحنفية حيث قالوا بتكليف الصبي العاقل بالايمان
لوجود العقل وهو كافر عندهم فان اعتقد الايمان او الكفر فامره ظاهر وان لم يعتقد
واحدا منهما كان من اهل النار لوجوب الايمان عليه بمجرد العقل وخرج بالعاقل
المجنون فليس بمكلف وكذا السكران غير المتعدي بخلاف المتعدي لكن محل ذلك
ان بلغ مجنونا او سكران واستمر على ذلك حتى مات بخلاف ما لو بلغ عاقلا ثم جن
او سكر وكان غير مؤمن ومات كذلك فهو غير ناج وخرج بالذي بلغته الدعوة
من لم تبلغه بان نشأ في شاهق جبل فليس بمكلف على الاصح خلافا لمن قال بانه
مكلف لوجود العقل الكافي في وجوب المعرفة عندهم وان لم تبلغه الدعوة
وعلى اشتراط بلوغ الدعوة فهل يكفي بلوغ دعوة اي نبي ولو ادم لان التوحيد
ليس امرا خاصا بهذه الامة او لا بد من بلوغ دعوة الرسول الذي ارسل اليه و
التحقيق كما نقله العلامة الملوي عن الابي في شرح مسلم خلافا للنووي انه
لا بد من بلوغ دعوة الرسول الذي ارسل اليه فالمذهب الحق ان اهل الفترة
بفتح الفا وهم من كانوا بين ازمنة الرسل او في زمن رسول لم يرسل اليهم ناجون وان
بدلوا وغيروا وعبدوا الاصنام فان قيل كيف هذا مع ان النبي صلى الله عليه وسلم

اخبر

في النار صح

اخبر بان جماعة من اهل الفترة كامرئ القيس وحاتم الطائي وبعض ابا الصحابة فان
بعض الصحابة سأله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اين ابي فقال في النار
اجيب بان احاديثهم احاديث احاد وهي لا تعارض القطعي وهو قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبانه يجوز ان يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لامر
يختص به يعلمه الله تعالى ورسوله وخرج بسليم الحواس غيره ولهذا قال بعض
ائمة الشافعية لو خلق الله انسانا اعمى اصم سقط عنه وجوب النظر والتكليف
وهو صحيح كما في شرح المصنف تنبيه اذا علمت ان اهل الفترة ناجون
على الراجح علمت ان ابويه صلى الله عليه وسلم ناجيان لكونهما من اهل الفترة بل
جميع اباءه صلى الله عليه وسلم وامهاته ناجون ومحكوم بايمانهم لم يدخلهم كفر ولا
رجس ولا عيب ولا شيء مما كان عليه الجاهلية بادلة نقلية كقوله تعالى و
تقلبك في الساجدين وقوله صلى الله عليه وسلم لم ازل انتقل من الاصلاب
الطاهرة الي الارحام الزاكيات وغير ذلك من الاحاديث البالغة مبلغ التواتر
واما ازر فكان عم ابراهيم وانما دعاه بالاب لان عادة العرب تدعو العم بالاب
واما ما نقل عن ابي حنيفة في الفقه الاكبر من ان والدي المصطفى ماتا على الكفر
فمدسوس عليه وحاشاه ان يقول في والدي المصطفى ذلك وغلط ملا علي قارئ
يغفر الله له في كل كلمة شنيعة قالها ومن العجايب ما نسب له مع ذلك من ايمان
فرعون فالحق الذي نلقى الله عليه ان ابويه صلى الله عليه وسلم ناجيان على
انه قيل احياهما الله تعالى حتى امنا به ثم اماتهما لحديث ورد في ذلك وهو
ما روي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه ان
يحيي له ابويه فاحياهما فامنا به ثم اماتهما قال السهيلي والله قادر على
كل شيء له ان يخص نبيه بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته وقد انشد
بعضهم فقال حبا الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا
فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا منيفا فسلم فالقديم بذا قدير
وان كان الحديث به ضعيفا ولعل هذا الحديث صح عند اهل الحقيقة بطريق الكشف
كما اشار اليه بعضهم بقوله ايقنت ان ابا النبي وامه احياهما الرب الكريم الباري

آزر عم ابراهيم واسم والده تارح اه

شارح الفقه الاكبر [illegible] ابي حنيفة [illegible] انه نقل عن ابي حنيفة انه والدي [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1